قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى مذكرة وزير الدولة للإصلاح الزراعى ،

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد/ أحمد عفيفى مديرا عاما للهيئة الزراعية المصرية فى الدرجة من ١٤٤٠ جنيها إلى ١٨٠٠ جنيه سنويا بملاوة ١٢٠ جنيها كل سنتين وذلك اعتبارا من ٢٠ يناير سنة ١٩٥٧

مادة ٢ — يمنح سيادته مرتبا قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا اعتبارا من صدور هذا القرار .

مادة ٣ — على وزير الدولة للإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٨ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للدكتور السيد جاب الله الأستاذ المساعد بكلية الزراعة بجامعة القاهرة حضور المؤتمر الدولى للاقتصاد الزراعى بالهند

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للدكتور السيد جاب الله الأستاذ المساعد بكلية الزراعة بجامعة القاهرة فى حضور المؤتمر الدولى للاقتصاد الزراعى بالهند فى المدة من ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ الى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وتتحمل هيئة المؤتمر النفقات اللازمة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٨ (٩ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء الهيئة العامة للانتاج الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تكون لهـا شخصية اعتبارية مستقلة وتلحق بوزارة الزراعة ويطلق عليها (الهيئة العـامة للإنتاج الزراعى).

مادة ٢ — تتولى الهيئة استغلال الأراضى الزراعية التـابعة لهـا أو لوزارة الزراعة وتوزيع البذور والتقاوى والأشجار والشتلات وتربية النباتات وتعميم التقاوى المنتقاة وزراعة المشائل ونباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية والنخيل واستيراد الآلات الزراعية والأنواع الممتازة من المواشى والأبقار واقامة محطات لتربية الدواجن ووحدات للتفريخ الصناعى وإنشاء معامل البحوث واستكمالها وتنفيذ برنامج الصناعات الزراعية وذلك فى حدود السياسة الزراعية العـامة .

ويجوز للهيئة أن تشترك مع الهيئات الأخرى التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها أو أن تشتريهـا أو أن تدمجها فيها أو أن تلحقها بها .

مادة ٣ — يكون للهيئة مجلس إدارة ويعتبر السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويتولى تصريف أمورها طبقا لأحكام هذا القرار .

ولا يتقيد مجلس الادارة بالنظم الادارية والمـالية المتبعة فى المصالح الحكومية وذلك دون إخلال برقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٤ — يشكل مجلس الإدارة برئاسة وزير الزراعة وعضوية كل من السادة :

وزير الخزانة .

وكيل وزارة الزراعة .

« وزارة الأشغال العمومية .

« وزارة التموين .

« وزارة الصناعة .

وثلاثة أعضاء متفرغين يعينهم وزير الزراعة وتحدد لهم الهيئة قيمة مكافآتهم .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتدون محاضر مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقعه رئيس المجلس والموظف القائم بأعمال السكرتارية .

مادة ٥ — يكون للهيئة لائحـة داخلية تتضمن القواعد التى تجرى عليها فى إدارتها وإعداد ميزانيتها وحساباتها وإدارة أموالهـا وفى تعيين الموظفين ونقلهم وتحديد مرتباتهم ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — يختص مجلس الإدارة بالنظر فى جميع المسائل التى تحـقق أغراض الهيئة وله بصفة خاصة النظر فيما يلى :

(١) وضع السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة واصدار القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها .

(٢) اشتراك الهيئة مع الهيئات الأخرى التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو شراؤها أو إدماجها فيها .

(٣) عقد القروض طبقا للأحكام الواردة بهذا القرار .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

(٥) الموافقة على استخدام الخبراء وتحديد مدة عملهم ومكافآتهم وعلى إيفاد موظفى الهيئة فى بعثات أو مأموريات داخلية لرفع مستوى الإنتاج .

مادة ٧ — يكون للهيئة مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاته .

ويمثل المدير الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

مادة ٨ — يكون للهيئة ميزانية مستقلة تشمل ايراداتها ومصروفاتها وتلحق بالميزانية العامة لإقليم مصر ويراعى فى اعدادها القواعد والأصول المتبعة فى المشروعات التجارية والصناعية .

وعلى الهيئة أن تعد مشروع ميزانيتهـا وتقدمه الى مجلس الإدارة قبل بدء السنة المـالية بثلاثة أشهر على الأقل وأن تعد الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المـالية التالية وتقديم الميزانية والحساب الختامى بعد الموافقة عليهما من مجلس الإدارة إلى وزير الزراعة لاعتمادها وإقرارهما من الجهات المختصة وتوضع الميزانية الأولى للهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٩ — تتكون إيرادات الهيئة من المبالغ التى ترصد لها فى ميزانية الدولة ومن المبالغ الناتجة من مباشرة أوجه نشاطها .

مادة ١٠ — يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعقد قروضا من الحكومة أو من المؤسسات والهيئات العامة والخاصة بموجب قرار جمهورى تحدد فيه قيمة هذه القروض والأغراض التى تعقد من أجلها .

مادة ١١ — تبدأ السنة المـالية للهيئة فى أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى .

مادة ١٢ — يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين — ولمجلس الإدارة تحديد مكافأة المراقب .

مادة ١٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٩ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٥٨

بتعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة المصرية لغزل ونسج الصوف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ماعرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس عبد الرحمن سلطان عضوا منتدبا لمجلس إدارة الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف .

مادة ٢ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٩ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للدكتور محمد رضوان فتاوى الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة القاهرة ، زيارة مستشفيات ومعاهد أمراض القلب بسويسرا والنمسا وحضور المؤتمر الدولى لأمراض القلب ببروكسل .

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للدكتور محمد رضوان فتاوى الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة القاهرة بزيارة مستشفيات ومعاهد أمراض القلب بسويسرا والنمسا ، وحضور المؤتمر الدولى لأمراض القلب المزمع عقده فى بروكسل ببلجيكا فى المدة من ١٠ إلى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وذلك لمدة شهر فى أثناء الإجازة الصيفية وعلى نفقته الخاصة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للدكتور أحمد حافظ موسى أستاذ الأمراض المتوطنة بكلية الطب بجامعة القاهرة حضور المؤتمر السادس لطب المناطق الحارة بمدينة لشبونة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للدكتور أحمد حافظ موسى أستاذ الأمراض المتوطنة بكلية الطب بجامعة القاهرة حضور المؤتمر السادس لطب المناطق الحارة والملاريا بمدينة لشبونة فى المدة من ٥ إلى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر